من أحكام الأذان
في أزمنة انتشار الأوبئة المعدية

د. وليد فائق الحسيني

ملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبِه أجمعين، وبعد:

فإنّ الأذان شعار دارِ الإسلام، وهو الإعلامُ بدخول وقوتِ الصلاة، ركنِ الإسلامِ العظيم، فلذلك كان للأذان أهميةٌ عظيمة، وقد ذكر الفقهاء له أحكامًا كثيرة.

وقد اخترتُ في هذا البحث الأحكامَ التي تختصُّ بأزمنة أوبئةِ العدوى فيما يتعلَّق بالأذان، فنحن في زمن انتشارِ وباءِ كورونا، حيث أُغلقت المساجدُ في كثير من البلدان، وعُطِّل الأذانُ في بعضها، فطرأت مسائلُ تتعلَّق بذلك، فجمعتُ بعضَها في هذا البحث، ذاكرًا أقوالَ الأئمةِ وأدلَّتَهم، ورجَّحْت ما رأيتُه أقربَ إلى الدليل، على قدْر توفيقِ الله تعالى لعبده.

الكلمات المفتاحية: الأذان، مسجد، أحكام، مرض معدٍ، كورونا.

Salgın hastalık zamanlarında ezan okunmasının hükümlerinden biri

Dr. Velid Hüseyni

Özet

Ezan, İslam yurdunun amblemi olup, İslam'ın en büyük direği olan namazın girişinin ve vaktinin bildirilmesidir, bu nedenle ezan büyük önem taşımaktadır ve fakihler bunun için birçok hüküm zikretmişlerdir..

Bu araştırmamda ezanla ilgili olarak enfeksiyon salgınlarının zamanlarına ait hükümleri seçtim ve gördüklerimin delile daha yakın olduğunu öne sürdüm.

Anahtar Kelimeler: Cami, Korona, Hükümler, Bulaşıcı hastalık.

One of the provisions of the call to prayer in times of disease spread

Dr. Waleed Alhuseini

Abstract

The call to prayer is the emblem of the abode of Islam, and it is the notification of the entry and time of prayer, the great pillar of Islam, so the call to prayer has great importance, and the jurists have mentioned many rulings for it.

I have chosen in this research the rulings that pertain to the times of infection epidemics in relation to the call to prayer. We are in the time of the spread of the Corona epidemic, as mosques were closed in many countries, and the call to prayer was suspended in some of them, and issues related to this arose, so I collected some of them in this research, mentioning the sayings of the imams and their evidence. And I preferred what I saw was closer to the evidence, as much as God Almighty bestowed success on His servant.

Keywords: call to prayer, Masjid, Provisions, Contagious disease, Covid-19.

المقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنّ الأذان من شعائر الإسلامِ العظيمةِ، فهو الإعلامُ بوقوت الشعيرةِ الأهمِّ، وهي الصلاةُ، وهو علامةُ دارِ الإسلام، والمميّزُ لها عن دار الكفرِ، وقد اعتنى به الفقهاءُ، وذكروا أحكامَه، وفصَّلوها، وللأذان فصولٌ ومباحثُ طويلةٌ في المطوَّلاتِ من كتب الفقهِ، ولا بدَّ لما له مثلُ

أهمّيته أن ينال حظًّا كبيرًا من الاعتناء، نقل الحافظُ ابنُ حجرٍ عن الإمام القُرْطُبي رحمه الله أنّه قال: (الأذان على قلّة ألفاظِه مشتمِلٌ على مسائل العقيدة؛ لأنّه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمّن وجودَ اللهِ وكمالَه، ثمّ ثَنَّى بالتوحيد ونفيِ الشرك، ثمّ بإثبات الرسالةِ لمحمد صلى الله عليه وسلم، ثمّ دعا إلى الطاعة المخصوصةِ عقِب الشهادةِ بالرسالة؛ لأنّها لا تُعرف إلّا من جهة الرسولِ صلى الله عليه وسلم، ثمّ دعا إلى الفلاح وهو البقاءُ الدائمُ، وفيه إشارةٌ إلى المَعاد، ثمَّ أعاد ما أعاد توكيدًا. ويحصُل من الأذان الإعلامُ بدخول الوقت، والدعاءُ إلى

الجماعة، وإظهارُ شعائرِ الإسلام. والحكمةُ في اختيار القولِ له دون الفعلِ سهولةُ القولِ وتيسُّرُه لكلِّ أحدٍ في كلِّ زمانٍ ومكان).[1]

وفي عصرنا ابتلى اللهُ البشرَ بوباء مهلكٍ، سرى فيهم سريانَ الظلامِ في الليل، فلم يُبقِ بلادًا إلّا ونخرها، وما قاومتْه أمّةٌ إلّا ودحرها، ولم يكد يبقى إنسانٌ إلّا مسَّه، وهذا إنذارٌ من الله، (ويحذركم الله نفسه)، فهربت الناسُ إلى البيوت، وأغلقتْ دونَها الأبوابَ، وأغلقت الدولُ دوائرَها ومؤسَّساتِها، إلّا ما اضطروا إليه.

وأُغلقتِ المساجدُ، وعُطِّلت الجُمعُ والجماعات، واكتُفي بالأذان في بعض المدنِ والمحالِّ،

---

١ فتح الباري ٢/٧٧

ونادى المنادي أنِ الصلاةُ في الرِّحال.

وعُطِّل الأذانُ في بِقاع، فعمِد بعضُ الناسِ إلى رفع الأذان من بيوتهم، ليُعلموا الناسَ بوُقوت الصلاة، بعد أنْ ما عاد يُسمع في المآذن.

فهذا بحثٌ تناولت فيه بعضَ المسائلِ المتعلِّقةِ بالأذان في أعصار انتشارِ الأوبئةِ، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلتُ وإليه أُنيبُ.

منهجي في البحث

تناولتُ في هذا البحث ثلاثَ مسائلَ، وجعلتُ لكلِّ واحدةٍ منها مبحثًا، وهي:

المبحثُ الأوّلُ: حكمُ الأذانِ للصلاة وقتَ غلقِ المساجدِ بسبب انتشارِ الأوبئة.

المبحثُ الثاني: قولُ (صلّوا في بيوتكم) أو (الصلاة في الرحال) ونحو ذلك، عند غلقِ المساجدِ بسبب الوباءِ.

المبحثُ الثالثُ: حكمُ الأذانِ في غير المسجدِ كالبيت ونحوِه.

ذكرتُ في كلِّ مسألةٍ منها أقوالَ الأئمةِ وأدلَّتَهم، ونقلتُ نصوصَهم من أمهات كتبِهم، وأشرتُ إلى المصادر في الهوامش.

خرّجتُ الأحاديثَ التي احتجّ بها الفقهاءُ، مبيّنًا أحكامَها من أقوال أهل الفنِّ.

ذكرتُ ما ترجَّح عندي من الأقوال، مبيّنًا مستندَ الترجيحِ.

المَبْحَث الأَوَّلُ

حُكْم الأَذان للصَّلاة وقتَ غَلْقِ المَسَاجد بسبب انتِشَار الأَوْبِئَةِ

قبْل أنْ نَذْكرَ هذه المَسْألةَ، يَجِبُ أنْ نذكرَ أقوالَ الفُقَهاءِ في حُكْم الأذان.

اختلف أئِمَّتُنا في حُكْم الأَذانِ على أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: هو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ للجماعةِ والمُنْفَرِدِ، وهذا قولُ الحنفية[١] والشافعية،[٢] وهو قولٌ عند المالكيَّةِ في الجماعة لا المنفردِ،[٣] وروايةٌ عن أحمدَ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقيّ.[٤]

القولُ الثَّاني: الأَذانُ فرض كفايةٍ في القُرَى والأمْصَار وغيرِهما، وهذا قولُ الحنابلة المُفْتَى به عندَهُمْ وهو مَرْوِيٌّ عن الإمامِ محمدِ بنِ الحسنِ،[٦] وقولٌ عند المالكية، اختارَهُ القاضي أبو الوَليدِ البَاجِيُّ والمَازَرِيُّ وأبو الطَّيِّبِ،[٧] وقولُ بعضِ الشَّافعية.[٨]

القولُ الثَّالثُ: هو واجبٌ في مساجدِ الجماعاتِ، ولا يُسَنُّ للمنفردِ، وهذا قولُ مالكٍ، نَصَّ عليه في المُوَطَّأ،[٩] وجَزَمَ به ابنُ عَرَفةَ وقالَ بأنَّهُ المَذْهَبُ.[١٠]

القولُ الرَّابعُ: هو فَرْضٌ لِصَلاة الجُمُعَةِ، سُنَّةٌ لِغَيْرِها، وهو قولٌ عند الشافعيَّةِ

---

١ المبسوط: ٢٤٢/١، تبيين الحقائق:٩٠/١ العناية: ٢٤٠/١

٢ المجموع: ٨١/٣

٣ بداية المجتهد: ١١٤/١، القوانين الفقهية: ٣٦/١، التاج والإكليل: ٦٨/٢

٤ المغني: ٣٠٢/١، الإنصاف: ٥٠/٣

٥ الإنصاف: ٥٠/٣، الإقناع: ٧٥/١، منتهى الإرادات: ١٣٩/١

٦ تبيين الحقائق: ٩٠/١

٧ الذخيرة: ٥٨/٢

٨ المجموع: ٨١/٣

٩ نص الإمام مالك في الموطأ، برواية أبي مصعب الزهري: (يجب النداء في مساجد الجماعة التي تجمع فيها الصلاة) ينظر: ٧٥/١

١٠ مواهب الجليل: ٤٢٢/١

اختَاره ابنُ خَيْرَانَ[١] والإِصْطَخْرِيُّ وأحمدُ السَّيَّارِيُّ[٢]

القولُ الخامسُ: هو فرْضٌ لِصَلاة الجماعةِ، ولكنَّهُ ليسَ شَرْطاً لصِحَّتِهِ، وهو مَرْوِيٌّ عن مُجاهدٍ وعَطاءٍ،[٣] وبه قالَ داودُ الظَّاهِرِيُّ.[٤]

القولُ السَّادسُ: هو فرضٌ لِصَلاةِ الجَمَاعةِ، وشرطٌ لصحَّتِهَا، لا تُجْزِئُ إلَّا به، في السَّفَرِ والحَضَرِ، في المُؤَدَّاةِ بِوقْتِها والقضاءِ، وبه قال ابنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ[٥]

وهناك تَفْرِيعاتٌ وأقوالٌ لا مجالَ لِذِكْرِها، فالمقصودُ هنا ليس تحريرَ مسألةِ حكمِ الأَذان.

والذي أَراهُ راجحًا هو أنَّ الأَذان فرضُ كفايةٍ، في كلِّ ما يَقْطُنُهُ المسلمونَ من حواضرَ وبَوَادٍ، ووُجُوبُهُ ليس في كلِّ جامعٍ، إنَّما يجب فيها حيثُ يَبْلُغُ الصَّوتُ.

أدلَّة التَّرْجيح:

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النبي صلى الله عليه وسلَّمَ في نَفَرٍ مِن قومي، فأقمْنا عنده عِشْرِيْنَ ليلةً، وكان رَحيماً رَفيقاً، فلمَّا رأى شوقَنا إلى أهالينا، قال: (ارْجِعُوا فكُونوا فِيهِمْ، وعلِّمُوهم، وصَلُّوا، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أَحَدُكُم، وليَؤُمَّكُم أكْبَرُكم) متفقٌ عليه.[٦] وَجْهُ الدِّلالة: أنَّ أَمْرَ النبيّ صلى الله عليه وسلَّم يُفيدُ الوجوبَ بالأَصْلِ، ولا توجَدُ قرينةٌ تَصْرِفُه، وقد ذَكَرَهُ مع الصَّلاة، والصَّلاةُ فرضٌ، وقد ذكرَ في الأَذان لفظَ (أَحَدُكُم) ممَّا يَدلُّ على أنَّه فرضُ كفايةٍ.

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: (أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا غَزَا بِنَا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصْبِحَ ويَنْظُر؛ فإنْ سَمِعَ أذاناً كفَّ عنهم، وإنْ لم

١ البيان للعمراني: ٥٨/٢
٢ المجموع: ٨٠/٣
٣ تبيين الحقائق: ٩٠/١
٤ فتح الباري لابن رجب: ٤٤٤/٣ المجموع للنووي: ٨٢/٣
٥ المحلى: ١٦٣/٢
٦ صحيح البخاري: ١٢٨/١ برقم ٦٢٨، صحيح مسلم: ٤٦٥/١ برقم ٦٧٤

يَسْمَعْ أذانًا أغارَ عليه). متفقٌ عليه واللَّفظ للبخاريّ.[1]

وَجْهُ الدِّلالة: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم كان عَلَّقَ اسْتِحْلالَ أهلِ الدَّارِ بترْكِ الأذان؛ فهو شعارُ دار الإسلام،[2] وهو العلامةُ الدَّالةُ المفرِّقةُ بين دار الإسلام ودار الكفر[3]

والآنَ نقول:

في حالِ غلْقِ المساجدِ بسبب انتِشَار الأَمْرَاض ونحوِ ذلك من الأسباب، هل يُشْرَعُ رفعُ الأذانِ مَعَ أنَّه لا تُقامُ في المساجد صلاةُ جماعةٍ؟

فالجوابُ: نعم يُشْرَعُ ذلك على رأيِ جماهير العلماء، ويَجْري فيه الخِلافُ السَّابقُ بين الوجوب والاستحباب، فالأذانُ هو إِعْلامُ الناس بدُخُول وقتِ الصَّلاة، وهذا مُتَحَقِّقٌ حتَّى لو صلَّى الناسُ في بُيُوتِهِم، كَمَا أَنَّهُ شِعارُ دارِ الإسْلام كما مرَّ.

ولا شكَّ أنَّ ترْكَ الأَذانِ بذريعَةِ عدمِ إقامةِ الجماعات فيهِ مَفَاسِدُ كبيرةٌ، منها عدمُ إقامَةِ الصَّلوات في أَوْقاتها، ففِي عَصْرِنا تتعَذَّرُ مُرَاقبةُ علامات المواقيتِ الكونيَّة، ويكونُ اعتِمادُ الناس في الصَّلاة على صوت الأَذان، هذا إضافةً إلى أنَّه ترْكُ شعيرةٍ مِن شعائر الإسلام، وهذا أمرٌ خطيرٌ جِدّاً، لذلك صرَّح كثيرٌ من العلماء بأنَّ البَلْدَةَ التي تَهْجُرُ الأَذانَ عَمْداً فإنَّ على الإمام –أَيْ الحاكم- أنْ يُقَاتِلَها، وهذا عند المذاهبِ الأربعةِ،[4] وحتَّى مَنْ يَرَى سُنيَّةَ الأَذانِ وعدمَ وُجُوبِه مِنْهُم، فإنَّهُ قال بوجوب قِتالِ مَنْ يَهْجُرُ الأذانَ عَمْداً، لا لوجوبِهِ إنَّما لأنَّهُ شَعِيرَةُ الإسلام.

١ صحيح البخاري: ١٢٥/١ برقم ٦٠١، صحيح مسلم: ٢٨٨/١ برقم ٣٨٢

٢ المنتقى للباجي: ١٣٦/١

٣ الاستذكار لابن عبد البر: ٣١٧/١

٤ المبسوط: ٢٤٢/١، التاج والإكليل: ٦٨/٢، المجموع: ٨٠/٣، الكافي لابن قدامة: ١٩٩/١

المبحثُ الثَّاني

قولُ (صلَّوا في بيوتكم) أو (الصَّلاة في الرِّحال) ونحوِ ذلك، عند غلْق المساجد بِسَبب الوَبَاء

الرِّحالُ: جَمْع رَحْلٍ وهوَ مَسْكنُ الرَّجُلِ وما فيهِ مِنْ أَثَاثِهِ.[١]

يُشْرَعُ للمؤذِّن أنْ يقولَ في أَذَانِه: (صَلُّوا في بيوتكم) أو (صلُّوا في الرِّحال) عند وُجُودِ مشقَّةٍ في الذَّهاب إلى المَسْجد، كمَطَرٍ وبَرْدٍ ووَحَلٍ وغيرِها، حيثُ نَصَّتْ بذلك أحاديثُ صحيحةٌ كما سيأتي، وهِيَ مُسْتَحَبَّة عند جُمْهورِ العُلماءِ، وبها قال الحنفيَّة[٢] والمالكيَّة[٣] والشَّافعيَّة[٤] والحنابلة.[٥]

موضِعُها مِنَ الأَذان:

اختلف العلماءُ في موضِعِ (صَلُّوا في الرِّحال) أو (في بيوتكم) ونحوِها على أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: تكون أَثْناءَ الأَذان بَدَلَ "حيَّ على الصَّلاة".

واحتجَّ مَنْ قال بذلك بحديث الصَّحيحينِ عن عبد اللهِ بن عباسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا!؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ).[٦]

---

١ فتح الباري لابن حجر: ٩٨/٢

٢ المعتصر: ٣١/١

٣ التاج والإكليل: ٧٨/٢

٤ المجموع: ١٣٠/٣

٥ الممتع على المقنع: ٤٩٦/١

٦ صحيح البخاري: ٣٠٦/١ برقم ٨٥٩، وصحيح مسلم: ١٤٧/٢ برقم ١٥٥٠

قال الحافظُ في شرح البخاريّ: (الذي يَظْهَرُ أنَّه لم يَتْرُكْ بقيَّة الأذان، وإنَّما أبْدلَ قولَهُ حَيَّ على الصَّلاة بقوله صَلُّوا في بيوتكم)[1] وقال في مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ: (بوَّبَ عليه ابنُ خُزَيْمَةَ وتَبِعَه ابنُ حِبَّان ثمَّ المُحِبُّ الطَّبريُّ: حَذْفُ حيَّ على الصَّلاة في يوم المطر. وكَأَنَّهُ نَظَرَ إلى المعنى؛ لأنَّ "حيَّ على الصَّلاة" و "الصَّلاة في الرِّحال" و "صلُّوا في بيوتكم" يُناقِضُ ذلك)[2]

ورجَّحَ الحافظُ العراقيُّ رحمه الله هذا القولَ، وعلَّلَ ذلك بقوله: (لأنَّ حديث ابنِ عباسٍ يَّدُلُّ على أنَّه يقول ذلك مكانَ حيَّ على الصَّلاة والذي قاله أصحابُنَا أنَّه يقولها بعد الحَيْعَلَةِ فهو مخالفٌ لحديث ابن عباسٍ وما اقْتَضَاهُ حديثُ ابنِ عباسٍ مِن كَوْنِه يَجْعَلُها مَكَانَ حَيَّ على الصَّلاة هو المناسِبُ مِن حيثُ المعنى؛ لأنَّ قولَه صلُّوا في رِحالكم يُخَالفُ قولَه حيَّ على الصَّلاة فلا يَحْسُنُ أنْ يقولَ المؤذِّن تعالَوْا، ثم يقولَ لا تَجِيئُوا ولكنَّ البخاريَّ قد بوَّب على بعضِ طُرُقِ حديثِ ابن عباسٍ، باب الكلام في الأَذان. وإذا حَمَلْنَاهُ على أنَّه أَذانٌ كاملٌ زادَ فيه صلُّوا في رِحالكم فيكونُ تأويلُ قولِ ابن عباسٍ: (إذا قلتَ أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله فلا تقلْ حيَّ على الصَّلاة) أيْ لا تقُلْها بعد الشَّهادتين بَلْ قلْ صلُّوا في بيوتكم أولاً وأَتِمَّ الأذان بعد ذلك وفيه نظرٌ).[3]

وقدِ اسْتَبْعَدَ ابنُ رَجَبٍ كونَ هذه اللَّفْظَةِ تَحِلُّ بَدَلَ حيَّ على الصَّلاة، فقال في شَرْحِه على البخاريّ: (هو دليلٌ على أنَّ المؤذِّن يوم المطرِ مُخَيَّرٌ بين أن يقولَ: "حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح" وبين أن يُبدِلَ ذلك بقوله: "صلُّوا في رِحالكم أو بُيُوتِكُم" ويكونُ ذلك مِن جُمْلَة كلماتِ الأَذانِ الأَصْلِيَّة في وقت المطر. وهذا غريبٌ جِدًّا، اللَّهُمَّ إلاَّ أنْ يُحمَلَ على أنَّه أَمَرَه بتقديم هذه الكلمات على الحيْعَلتين، وهو بَعيدٌ مُخالِفٌ لقوله: "لا تقلْ: "حيَّ على الصَّلاة"، بلْ "صلُّوا في بيوتكم". والذي فَهِمَهُ البخاريُّ أنَّ هذه الكَلِمَةَ قالها بعد الحَيْعَلتَين أو قبلِهما، فتكونُ زيادةَ كلامٍ في الأَذانِ لِمصلَحةٍ، وذلك غيرُ مكروهٍ كما سَبق ذِكْرُه؛ فإنَّ مَنْ كَرِهَ الكلامَ في أَثْناءِ الأَذان إنَّما كَرِهَ ما هو أجنبيٌّ منْهُ، ولا مَصْلحةَ للأذانِ فيه... وأمَّا إبدالُ الحَيْعلتين

١ فتح الباري: ٣٨٤/٢

٢ فتح الباري للحافظ ابن حجر: ٩٨/٢

٣ طرح التثريب: ٣٠٢/٢

بقوله: "أَلَا صلُّوا في الرِّحال" فإنَّه أَغْرَبُ وأَغْرَب).[١]

ولكِنَّ الحافظَ ابنَ حَجَرٍ رجَّحَ هذا القولَ، وبيَّنَ أنَّهُ الذي يقتضيْهِ الحديثُ.[٢]

القولُ الثَّاني: يقولُها بعدَ الأَذان.

واحتجَّ من قالَ بأنَّها بعدَ الأَذان بما رواهُ مسلمٌ عن نَافِع: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).[٣]

وقد بيَّن الإمامُ النوويُّ في شرْحِه على مسلمٍ بأنَّ كِلا الأمْرَينِ جائزٌ، ورَجَّحَ أنْ يكونِ ذلك بعدَ الأذانِ، للحِفَاظِ على نَظْمِ الأَذان، حيثُ قال هناك: (في حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنْ يَقُولَ: "أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ" فِي نَفْسِ الْأَذَانِ، وَفِي حديث ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ، وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ، نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأُمِّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، وَتَابَعَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَفِي أَثْنَائِهِ، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ أَحْسَنُ؛ لِيَبْقَى نَظْمُ الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ).[٤]

والنَّصُّ الذي نَقَلَهُ الإمامُ النَّوَوِيُّ عن الإمام الشافعيّ هو قولُه في الأُمِّ: (وأُحِبُّ للإمام أنْ يأمُرَ بِهذا إذا فَرَغَ المُؤَذِّنُ من أَذانِه وإنْ قالَهُ في أَذَانه فلا بأسَ عليه، وإذا تكلَّمَ بما يُشْبِهُ هذا خَلْفَ الأَذان من مَنَافِعِ النَّاس فلا بأسَ ولا أُحِبُّ الكلامَ في الأَذان بما ليستْ فيهِ للناسِ مَنْفَعَةٌ).[٥]

وقدْ رَجَّحَ هذا القولَ إمامُ الحَرَمَيْنِ من الشَّافعيَّة، واستَبْعَدَ القولَ بأنَّها تُقَالُ أثْناءَ الأَذان، وقدْ رَدَّ عليه الإمامُ النَّوويُّ، حيثُ قال في الرَّوْضَة: (واستَبْعَدَ إمامُ الحَرَمَيْنِ قولَهُ في أَثْنَاءِ الأَذان، وليسَ هو ببعيدٍ، بَلْ هوَ الحَقُّ والسُّنَّةُ. فَقَدْ نصَّ عليه الشَّافعيُّ

١ فتح الباري لابن رجب: ٣٠٤/٥
٢ فتح الباري لابن حجر: ٩٨/٢
٣ صحيح مسلم: ١٤٧/٢ برقم ١٥٤٧
٤ شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٠٧/٥
٥ الأم: ١٠٨/١

رَضِيَ الله عنهُ في آخِرِ أبْوابِ الأَذان، في الأُمِّ، وقدْ ثَبتَ في الصَّحِيْحَيْنِ عن ابن عباسٍ رَضِيَ الله عنْهُما، أنَّهُ قال لمؤذِّنِهِ في يومٍ مَطِيْرٍ: إذا قلتَ: أشْهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، فلا تَقُلْ: حيَّ على الصَّلاةِ، وقُلْ: صلُّوا في بُيُوتِكُم...).[1]

القولُ الثالثُ: يَقُولُها بعدَ الحَيْعَلَتَيْنِ.

قالَ الحَافِظُ: (وعنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ أنَّهُ يَقُولُ ذلكَ بَعْدَ الأَذانِ، وآخَرُ أنَّه يقولُهُ بعْدَ الحَيْعَلَتَيْنِ. والذي يَقْتَضِيْهِ الحديثُ مَا تَقَدَّمَ).[2]

وقولُهُ: (الذي يقْتَضِيْهِ الحَدِيْثُ ما تَقَدَّمَ) يعْنِي أنَّهُ يُرَجِّحُ القَوْلَ بأنَّ مَحِلَّهَا هو بَدَلُ "حَيَّ على الصَّلاة" كَمَا مَرَّ.

وذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ في شَرْحِهِ على البُخَارِيِّ هذينِ القَوْلَيْنِ، قال: (يُسْتَحَبُّ أنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ إذا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ: "أَلَا صَلُّوا في رِحَالِكُم"، فإنْ قالَهُ في أثْنَاءِ الأَذان بعْدَ الحَيْعَلَةِ، فلا بَأْسَ).[3]

وكَذَلِكَ قالَ ابنُ مُفْلِحٍ بَعْدَ أنْ ذَكَرَ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهم: (فَدَلَّ على العَمَلِ بأيِّهِمَا شاءَ).[4]

والخُلاصَةُ أنَّ لفْظَ "صَلُّوا في رِحَالِكُم" ونَحْوِها، هو فِعْلٌ مَشْرُوعٌ، ثَابِتٌ في الأَحَادِيْثِ الصِّحَاحِ، معَ اخْتِلاَفِ الرِّوَايَاتِ في مَوْضِعِهَا، وقدْ ذَكَرْنَا أنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ وكثيراً مِنْ أهْلِ العِلْمِ أجَازُوها في أيِّ مَوْضِعٍ مِمَّا وَرَدَ في الرِّوَايات.

والذي نَرَاهُ اسْتِحْبَابَها عِنْدَ غَلْقِ المَسَاجِدِ بِسَببِ انتِشَارِ الأَوْبِئَةِ، وذلك لِتَوَفُّرِ العلَّةِ، فالذي ذُكِرَ في الأَحَادِيثِ هوَ المَطَرُ والرِّيْحُ ونحوُهَا، وعِلَّةُ ذلك صُعُوبَةُ الوُصُولِ إلى المَسْجِد، فَكَوْنُ المَسْجِدِ مُغْلَقاً بِسَببِ الوَبَاءِ المُنْتَشِرِ هو أَمْرٌ مُعَلَّلٌ بِنفْسِ العِلَّةِ، بَلْ آكَدُ، فإنْ شُرِعَ ذلك بِسَبَبِ صُعُوبَةِ الوُصُولِ إلى المَسْجِدِ مَعَ عَدَمِ

---

١ روضة الطالبين: (٢٠٨/١)

٢ فتح الباري: ٩٨/٢

٣ فتح الباري لابن رجب: ٣٠٤/٥

٤ الفروع لابن مفلح: ٣٠٦/٣

غَلْقِ المَسْجِدِ، فتَشْرِيْعُهُ عِنْدَ غَلْقِ المَسْجِدِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍ هُوَ آكَدُ. والله أعْلَمُ.

ما يقول مَن يسمعُ (صلُّوا في رِحالكم):

لا خِلافَ في أنّه يُستحبُّ للسامع أن يقول مثلَ ما يقول المؤذِّنُ في التكبيرات والشهادتين.

وذهب الجمهورُ إلى أنّه يُستحبُّ أن يقول في الحَيْعَلَتَيْنِ: (لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العليِّ العظيم)، وما بعدَهما يقول مثلَه، وهذا قولُ الحنفيةِ[١] والشافعية[٢] والحنابلة.[٣]

وذهب المالكيةُ في المشهور إلى أنّ السامع يحكي ما يقول المؤذِّنُ إلى نهاية الشهادتين، ويسكتُ بعدَها. قال الحطّابُ في مواهب الجليلِ، مدمجًا مع متن خليلٍ: (ص: وحكايتُه لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفِّلًا لا مفترِضًا.

ش: لمنتهى الشهادتين يعني أنّ الحكاية تنتهي إلى قوله: " وأشهد أنّ محمدًا رسول الله " وهذا هو المشهور).[٤]

وذهب الظاهريةُ إلى أنّ السامع يخيَّر عند الحيعلتين بين أن يقول مثلَهما، أو (لا حولَ ولا قوَّةَ إلّا بالله).[٥]

وأمّا عند قولِ المؤذّنِ في الفجر (الصلاة خير من النوم) فيقول عند الجمهور: (صدَقتَ وبرِرْتَ)، ومرَّ أنّ المالكية لا يقولون شيئًا بعد الشهادتين.[٦]

وأمّا إذا قال المؤذّن (الصلاة في الرِّحال) أو (الصلاة في بيوتكم) فلم يردْ نصٌّ فيما يقول السامعُ عندها، وأغلبُ كتبِ الأئمةِ لم تذكر ذلك، وتكلَّم بعضُ المتأخرين في المسألة كما سنرى إن شاء الله.

---

١ بدائع الصنائع ١١٥/١

٢ المجموع: ١١٧/٣

٣ دقائق اولي النهى: ١٣٨/١

٤ مواهب الجليل: ٤٤٢/١

٥ المحلى: ١٨٥/٢

٦ بدائع الصنائع ١١٥/١، مواهب الجليل: ٤٤٢/١، المجموع: ١١٧/٣، دقائق اولي النهى: ١٣٨/١

وبحسب مقتضى كلامِ أئمّةِ المذاهبِ فإنّ في المسألة ثلاثةَ أقوالٍ:

القولُ الأوّلُ: يقول السامع مثلَما يقول المؤذِّنُ، فإذا قال (الصلاة في الرِّحال) قال مثلَها. وهذا مقتضى قولِ الجمهورِ، والحنفية، ومتقدِّمي الشافعية، والحنابلة.

وذلك أنّهم ذكروا أنّ السامع يقول مثلَما يقول المؤذن، واستثنوا الحيعلتين، و(الصلاةُ خيرٌ من النوم)؛ بل ذكروا حتّى ما يقوله عند الإقامةِ، وليس الأذانَ فقط. وأطلقوا القولَ في الباقي أنّه يقول مثلَما يقول المؤذِّن، مع أنّهم يقولون بسُنِّيّة (الصلاة في الرحال) في موضعها كما مرَّ.

وهذه بعضُ أقوالِهم:

قال الكاسانيُّ من الحنفية: (فيقول مثلَ ما قاله، إلّا في قوله: "حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح" فإنّه يقول مكانَه "لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العليّ العظيم"؛ لأنّ إعادة ذلك تُشبه المحاكاةَ والاستهزاءَ، وكذا إذا قال المؤذِّن: "الصلاة خير من النوم" لا يُعيده السامعُ لما قلنا ولكنّه يقول: "صدقتَ وبرِرْتَ").[1]

وقال القاضي حسين من متقدِّمي الشافعية: (المستحَبُّ للسامع أن يعيد كلماتِ الأذانِ على هيئتها، إلّا الحيعلتين، فإنّه يقول في "حيَّ على الصلاة والفلاح": "لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله العليّ العظيم"، ما شاء الله كان؛ لأنّ ذلك ليس بثناء؛ بل دعاءٌ مجرَّدٌ للناس إلى الصلاة، وإذا كان في أذان الصبحِ، وقال المؤذِّن: "الصلاة خيرٌ من النوم" فيقول السامع: "صدقْتَ وبرِرْتَ" وفي كلمتي الإقامة يقول: اللهم أقمْها وأدمْها، واجعلْني من صالح أهلِها. وفي رواية: أقامها الله وأدامَها ما دامت السماوات والأرضون).[2]

ومضى على ذلك الرافعيُّ والنوويُّ محقِّقَي مذهبِ الشافعية.[3]

---

١ بدائع الصنائع ١/١١٥

٢ التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٥٢

٣ ينظر فتح العزيز للرافعي، المعروف بالشرح الكبير: ١/٤٢٧ والمجموع للنووي: ٣/١١٧

وقال البُهُوْتيُّ الحنبليّ في دقائق أُولي النُّهى (مدموجًا مع متنِه منتهى الإراداتِ): (متابعة قولِه أي المؤذِّن والمقيم سرًّا بمثلِه؛ أي مثلِ قولِه، ولا تُسنُّ الإجابةُ لمُصلٍّ لاشتغاله بها، فإن أجاب بطَلتْ بلفظ الحيعلة، وصدقتَ وبررتَ في التثويب؛ لأنّه خطابُ آدميٍّ. ولا لمتخلٍّ لاشتغاله بقضاء حاجتِه، ويقضيانِه؛ أي يقضي المصلّي والمتخلّي ما فاتهما إذا فرغا، وخرجَ المتخلّي من الخَلاء، لزَوال المانع، إلّا في الحيعلة فيقولان؛ أي المؤذِّنُ وسامعُه، أو المقيمُ وسامعُه: لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله، للخبر، ولأنّ "حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح" خطابٌ فإعادتُه عبثٌ؛ بل سبيلُه الطاعةُ، وسؤالُ الحولِ والقوّةِ، ومعناهما: إظهارُ العجزِ، وطلبُ المعونةِ منه في كلِّ الأمورِ، وهو حقيقةُ العبوديةِ، وإلّا في التثويب، وهو قول: "الصلاةُ خيرٌ من النوم" في أذان فجرٍ، فيقولان: "صدقْتَ وبرِرْتَ" بكسر الراءِ الأولى. وإلّا في لفظ الإقامةِ، وهو قولُ المقيم: "قد قامت الصلاة" فيقول هو وسامعُه: "أقامها اللهُ وأدامها").[1]

القولُ الثاني: لا يقول السامعُ شيئًا عند قولِ المؤذِّن "الصلاة في الرِّحال" وهو مقتضى قولِ المالكيةِ؛ إذ مرَّ معنا أنّ المالكية لا يقولون شيئًا عند سماعِ المؤذِّن بعد الشهادتين.

القولُ الثالثُ: يقول السامعُ: "لاحولَ ولا قوّةَ إلّا بالله" قياسًا على الحيعلتين، وهذا قولُ متأخّري الشافعية.

قال الإسْنَوي في المهمّات: (ويُستحبُّ لمن سمع المؤذِّنَ أن يُجيب فيقولَ مثلَ ما يقول، وإن كان السامع جُنُبًا أو مُحْدِثًا، إلّا في الحيعلة فإنّه يقول: "لا حولَ ولا قوّةَ إلّا بالله" وإلّا في كلمة الإقامةِ فإنّه يقول: "أقامها اللهُ وأدامها وجعلني مِن صالحي أهلِها" وإلّا في التثويب فإنّه يقول: "صدقْتَ وبرِرْتَ".

وينبغي أيضًا أن يُستثنى قولُ المؤذِّنِ: "ألا صلّوا في رحالكم" فإنّه وإن كان يُستحبُّ ذكرُه في أثناء الأذانِ كما سيأتي بسطُه، لكنْ لا يتأتَّى القولُ باستحباب الإجابةِ بمثله؛ لأنّه ليس بذكرٍ، نعم يبقى النظرُ في أنّه هل يجيب فيه بشيء أم لا،

١ دقائق اولي النهى: ١/١٣٨

وإذا قلنا يجيب، فما الذي يجيب به؟ والقياسُ أنّه يجيب بما يجيب به الحيعلتين).[١]

وقد مضى أغلبُ الشرّاحِ وأهلِ الحواشي من الشافعية بعد الإسْنَويّ على اعتماد قولِه في هذه المسألةِ، منهم وليُّ الدينِ أبو زُرْعةَ العراقي[٢] وزكريا الأنصاري[٣] وابنُ حجرٍ الهَيْتَمي[٤] والخطيبُ الشِّرْبِيني[٥] والبكريُّ[٦] وغيرُهم. والله أعلم.

المبحث الثالث

حكم الأذان في غير المسجدِ كالبيت أو نحوِه

الأذانُ للمنفرد مستحَبٌّ، فيؤذِّن المصلّي لنفسه، وهذا ليس فيه خلافٌ بين المذاهبِ الأربعةِ[٧] على تفصيلٍ عند بعضِهم.

ولكنّ الذي نريد ذكرَه في هذه المسألةِ هو حكمُ مَن يؤذِّن في بيته أو في مكان آخرَ لإعلام الناسِ بدخول وقتِ الصلاةِ، وليس لنفسه، ولا لجمعِ الناسِ على صلاة الجماعةِ، فعند غلْقِ المساجدِ في أغلب البلدانِ[٨] بسبب انتشارِ وباءِ كورونا، عمِدَ بعضُ الناسِ إلى رفع الأذانِ من بيوتهم، لإبلاغ الناسِ بدخول وقتِ الصلاةِ، فما حكمُ الأذانِ خارجَ المسجدِ؟

اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين:

القولُ الأوّلُ: يجوز الأذانُ في غير المساجدِ، في أيِّ مكانٍ يسمعُه الناسُ لأجل

١ المهمات في شرح الروضة والرافعي ٤٦٨/٢
٢ تحرير الفتاوى ٢٢٥/١
٣ أسنى المطالب: ١٣٠/١ وفتح الوهاب: ٤١/١
٤ المنهاج القويم على الحضرمية: ٨٣
٥ مغني المحتاج: ٣٢٩/١
٦ اعانة الطالبين: ٢٧٣/١
٧ ينظر عند الحنفية: تحفة الفقهاء: ١١٤/١ وعند المالكية: كفاية الطالب الرباني: ٢٥٣/١-٢٥٤، وعند الشافعية: الأم ١٠٢/١ وعند الحنابلة تفصيل، فيؤذن إن كان في مسجد أو سفر، ينظر المغني: ٣٠٥/١ - ٣٠٦
٨ كالحرمين الشريفين وأغلب البلاد العربية وتركيا

إقامةِ الجماعةِ، ولا يختصُّ هذا بالمساجد.

وهذا قولُ المذاهبِ الأربعةِ.

ذكر الإمام السَّرَخْسي من الحنفية أنّ علّة الأذانِ هو إعلامُ الناسِ لأجل اجتماعِهم، فذكر مطلقَ الاجتماعِ، دون التقييدِ بالمساجد، حيث قال: (إنّ الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا).[١]

واستحَبُّوا أن يكون الأذان في مكان عالٍ، قال ابن عابدين: (في القُنْيَة: ويُسنُّ الأذان في موضع عالٍ والإقامةُ على الأرض، وفي أذان المغرب اختلافُ المشايخِ، والظاهر أنّه يُسنُّ المكان العالي في المغرب أيضًا كما سيأتي. وفي السراج: وينبغي للمؤذِّن أن يؤذِّن في موضع يكون أسمعَ للجيران، ويرفع صوتَه، ولا يُجهد نفسَه؛ لأنّه يتضرَّر).[٢]

وقال أبو الحسن عليُّ بنُ خلفٍ المَنُوْفي المالكي: (الأذان واجبٌ وجوبَ السننِ في المساجد ظاهرُه سواء كانت جامعةً أو غير جامعةٍ، وفي أماكن الجماعاتِ الراتبة ظاهرُه سواء كانت في مساجد أو غيرِها).[٣]

وبيَّن ابنُ أميرِ الحاجِّ من المالكية أيضًا أنّ الأذان خارج المساجدِ إن لم يكن لجمع الناسِ لصلاة الجماعةِ فلا يجوز، وعلَّل ذلك بأنّ المؤذِّن في هذه الحالة يغُشُّ الناسَ؛ لأنّهم سيظنون الأذانَ للجماعة فلا يجدونَها، وذكر تعليلاتٍ أخرى، فقال:

(وينبغي له أن يتجنَّب ما أحدثه بعضُ العوامِّ من المؤذِّنين، وهو أنّه إذا دخل وقتُ الصلاةِ يؤذِّنون على باب المكتبِ أو فوق سطحِه أو فيه، وذلك كلُّه من البدع الممنوعةِ؛ لأنّ الأذان إنّما شُرع في الأماكن التي يهرَع الناسُ إليها لأداء فرضِهم؛ وهي المساجدُ، والمكتب ليس بمسجد حتى يأتي الناسُ إليه للصلاة فيه، ومثلُه من يؤذِّن في بيته أو بستانِه، فإنّه يدخل تحتَ قولِه تعالى (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون

١ المبسوط للسرخسي: ٢٤٣/١

٢ حاشية ابن عابدين: ٣٨٤/١

٣ كفاية الطالب الرباني مدموجا مع رسالة أبي زيد القيرواني: ٢٥٣/١

ما لا تفعلون. كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) لأنّه ينادي الناسَ بلسانه حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح، ومعنى ذلك هلُمُّوا إلى الصلاة هلُمُّوا إلى الفلاح، ثمّ مع هذا النداءِ يغلق البابَ دونهم وذلك ممنوعٌ؛ لأنّه جَمعَ مفاسدَ؛ منها أنّه من باب الغشِّ، لأنّه قد يسمعه من يسمعه فيأتي إلى موضع الأذان فلا يجد السبيلَ إلى دخول المكانِ الذي سمع فيه الأذانَ، ومنها أنّه كلَّفهم المشيَ بأذانه إلى أنْ أتوا -سيّما الغريبُ الذي هو عابرُ سبيل- إلى غير ذلك، وهذا بخلاف لو أذّن خارجَ البلد فإنّ ذلك جائز؛ لأنّه في برّيّة فمن أتى إليه صلّى معه).[1]

ومن هذه التعليلات يظهر أنّه لا مانعَ من الأذان خارجَ المساجدِ، بشرط أن يكون لجمع الناسِ لصلاة الجماعة؛ لأنّه ذكر عللَ النهيِ، وهي متعلِّقةٌ بمن يؤذِّن ولا يجمع الناسَ على الصلاة، لذلك جاز في البرّيّة، وأمّا في المدن فحيث وُجدت المساجدُ وفيها أذانٌ وجماعة، فلا ينبغي خارجَها، وأمّا إن كانت المساجد مغلقةً بسبب وباءٍ أو حرب، فلا فرقَ بين المدينةِ والبرّيّة.

وقال الإمامُ الرافعيُّ من محقِّقي الشافعيةِ: (يؤذِّن ان انتظر حضورَ جمعٍ، ويُستحَبُّ رفعُ الصوتِ).[2]

وذكر حُجَّةُ الإسلامِ الغزاليُّ من الشافعية أيضًا استحبابَه في البيت أو السفر، ويرفع صوتَه به، حيث قال: (الجديد أنّه يؤذِّن ويقيم لما روي أنّه عليه الصلاةُ والسلام قال لأبي سعيد الخُدْرِي إنّك رجلٌ تحبُّ الباديةَ والغنمَ، فإذا دخل وقتُ الصلاةِ فأذِّنْ وارفعْ صوتَك، فإنّه لا يَسمعُ صوتَك شجرٌ ولا مدرٌ ولا حجرٌ إلّا شهد لك يومَ القيامة).[3]

---

١ المدخل لابن الحاج ٣٢٤/٢ – ٣٢٥

٢ فتح العزيز شرح الوجيز ١٣٥/٣ باختصار

٣ الوسيط ٤٤/٢ والحديث المذكور رواه البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ينظر صحيح البخاري: ٢٢١/١ برقم: ٥٨٤، ورواه بمواضع أخرى من صحيحه

وأجاز الحنابلةُ رفعَ الأذانِ في البيت مع وجودِ المساجدِ بشرط أن يكون البيت قريبًا من المسجد، وعلّلُوا ذلك بأنّ الناس حين يسمعون الأذانَ ويأتون إلى مصدر الصوتِ، فإنّهم سيجدون المسجدَ ويدخلون، وأمّا البيتُ البعيدُ عن المسجد فلا.

قال ابنُ قُدامةَ: (وإن أذّن المؤذِّنُ في بيته، وكان قريبًا من المسجد فلا بأسَ، وإن كان بعيدًا فلا؛ لأنّ القريبَ أذانُه مَن عند المسجدِ، فيأتيه السامعون للأذان، والبعيدُ ربّما سمِعَه مَن لا يعرف المسجدَ فيغترُّ به ويقصِدُه، فيضيعُ عن المسجد، وقد رُوي في الذي يؤذِّن في بيته وبينَه وبين المسجدِ طريقٌ يُسمعُ الناسَ: أرجو أن لا يكون به بأسٌ. وقال في رواية إبراهيمَ الحربيّ فيمَن يؤذِّن في بيته على سطحٍ: معاذَ اللهِ، ما سمعنا أنّ أحدًا يفعل هذا. فالأوّل المرادُ به القريبُ، ولهذا كان بلالٌ يؤذِّن على سطح امرأةٍ من قريشٍ، لما كان قريبًا من المسجد عاليًا. والثاني محمولٌ على البعيد؛ لما ذكرناه).[١]

وبعد أنْ علمْنا جوازَ الأذانِ خارجَ المسجدِ لأجل اجتماعِ الناسِ لصلاة الجماعةِ، فما حكمُ الأذانِ خارجَ المسجدِ لأجل إعلامِ الناسِ بدخول وقتِ الفريضةِ، وليس لأجل اجتماعِهم لصلاة الجماعةِ، وخاصَّةً إذا أُغلقت المساجدُ، وتعطَّل الأذانُ، كما حدث في بعض البلادِ بسبب انتشارِ وباءِ كورونا، حيث عمِد بعضُ الناسِ إلى رفع الأذانِ من بيوتهم أو الأماكنِ العاليةِ، لإعلام الناسِ بدخول وقتِ الصلاة، بسبب غلْقِ المساجدِ وتعطُّلِ الأذانِ.

حين نتتبَّعُ تعريفَ الأذانِ نجد أنّ كلمة المذاهبِ كلِّها متّفقةٌ على أنّه إعلامُ الناسِ بدخول وقتِ الصلاةِ، وهذه بعضُها:

قال شيخ زادة الحنفيُّ في مجمع الأنهرِ في تعريف الأذانِ: (إعلامُ دخولِ وقتِ

١ المغني ٣١٢/١ والحديث الذي ذكره أن سيدنا بلالا رضي الله عنه كان يؤذن على سطح امرأة من قريش... رواه أبو داود والبيهقي، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه على سنن أبي داود، وفيه أن المرأة من بني النجار وليست من قريش، ونص الرواية: (عن امرأة من بنى النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة. تعنى هذه الكلمات) ينظر: سنن أبي داود: ٢٠٤/١ برقم: ٢٠٤، وسنن البيهقي: ٦٢٥/١ برقم: ١٩٩٥

الصلاةِ بوجهٍ مخصوصٍ).[1]

وقال ابن مهنا النَّفْراويُّ المالكيُّ في تعريفه: (الإعلامُ بدخول وقتِ الصلاةِ بألفاظٍ مخصوصةٍ).[2]

وقال زكريا الأنصاريُّ الشافعيُّ: (قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة).[3]

وقال ابنُ مفلِح الحنبليُّ: (الإعلامُ بدخول وقت الصلاةِ أو قربِه بذكرٍ مخصوصٍ).[4]

وبحسَب هذه التعاريفِ، وكلامِ الأئمةِ السابقِ الذي يذكر أنّ الأذانَ إنّما يكون لجمع الناسِ للجماعة، يتبيَّن لنا أنّ له علّتين إضافةً للتعبُّد به.

أوّلهما: إعلامُ الناسِ بدخول الوقتِ.

وثانيهما: جمعُ الناسِ لصلاة الجماعةِ، وإنّما قلنا للتعبُّد لأنّه يُشرع للمنفرد، مع أنّه في هذا الموضع يخلو من العلّتين.

وقد تكلّم أهلُ العلمِ في علّيّة إعلامِ الناسِ، ففي قول الدِّرْدِيْر في شرحه الكبير: (ونُدب أذانُ فذٍّ إن سافر، فيشمَل من بفلاة من الأرض، ومثلُه جماعةٌ سافرت لم تطلُب غيرَها، لا جماعةٌ حاضرةٌ لم تطلُب غيرَها، فيُكره لها كالفذِّ الحاضر).[5]

قال الدُّسُوقيُّ في حاشيته عليه: (لا جماعة حاضرة لم تطلُب غيرَها) أيْ كأهل الرُّبُطِ والزوايا قوله (فيكره لها إلخ) أي ما لم يتوقَّف إعلامُ غيرِهم بدخول الوقتِ على أذانهم، وإلّا سُنَّ لهم كما قاله ابنُ مرزوقٍ. قوله (على المختار) أي على ما اختاره اللَّخْميّ من قولَي مالكٍ).[6]

فقوله (أي ما لم يتوقَّف إعلامُ غيرِهم بدخول الوقتِ على أذانهم وإلّا سُنَّ

١ مجمع الأنهر ٧٥/١
٢ الفواكه الدواني: ١٧١/١
٣ اسنى المطالب ١٢٥/١
٤ المبدع ٢٧٢/١
٥ الشرح الكبير للدردير: ١٩٧/١
٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٧/١

لهم...) واضحٌ في أنّ الأذان معلَّلٌ بالإعلام بدخول الوقتِ، وليس لجمع الناسِ فقط.

وقال الشيخ زرُّوقٌ المالكيُّ: (وفي الشرع إعلامٌ مخصوصٌ، على وجه مخصوصٍ، بسبب مخصوصٍ، وهو الإعلامُ بأنّ الدار دار الإسلام، وأنّ وقت الصلاةِ قد حان، وهذا محلُّ الاجتماعِ لها)[1] نصّ على أنّ الأذان للتعريف بمحلِّ الاجتماعِ للصلاة.

وقال ابنُ قاسمٍ العباديُّ: (إذا وجد الأذان لم يسن الأذان لمن هو مدعوٌّ به، إلّا إن أراد إعلامَ غيرِه، أو انقضى حكمُ الأذانِ بأنْ لم يصلِّ معهم)[2] فيُسنّ لمن أراد إعلامَ غيرِه ودعوتَه للصلاة.

ففي هذه النصوص عُلِّلَ الأذانُ بأنّه إعلامُ الناسِ بدخول وقتِ الصلاةِ، وعليها فإنّ رفْعَ الأذانِ في البيوت عند غلْقِ المساجدِ وتعطيلِ الأذانِ فيها هو مشروعٌ؛ بل مستحَبٌّ استحبابًا مؤكَّدًا، وربّما تعيَّن فوجب إذا أُبهم على الناس معرفةُ وقوتِ الصلوات.

فإن قيل: يُشكل على ذلك ما مرَّ ذكرُه بأنّ المؤذِّن حين يقول (حيَّ على الصلاة) فإنّه من الذين يقولون ما لا يفعلون؛ لأنّه يأمرهم بحضور الجماعةِ وهو لا يقيمها.

أجيب: بأنّه إذا وُجدت قرينةٌ فإنّ معنى (حيَّ على الصلاة) لا يعني الدعوةَ لحضور الجماعةِ، إنّما تعني الدعوةَ للصلاة؛ بدليل حديثِ (صلّوا في بيوتكم) أو (في رِحالكم) الذي مرَّ ذكرُه، فإنّه يدعو الناسَ للصلاة في البيت رغم أنّه قال في أذانه (حيَّ على الصلاة) كما في رواية مسلمٍ التي سبق ذكرُها أنّ لفظ (صلّوا في بيوتكم) يقولُها بعد الفراغِ من الأذان.

فهذا اللفظُ قرينةٌ صَرفتْ معنى (حيَّ على الصلاة) مِن: احضُروا للجماعةِ، إلى معنى: أدُّوا الصلاةَ.

---

١ شرح زروق على الرسالة ٢٠٣/١

٢ حاشية العبادي على التحفة ٤٦٣/١

كذلك القرينةُ الحاليةُ وهي الريحُ أو المطرُ أو الثلجُ، ونحوُ ذلك.

فغلْقُ المساجدِ وتعطيلُ الأذانِ في وقت انتشارِ الوباءِ قرينةٌ حاليةٌ تصرِف معنى (حيَّ على الصلاة) أيضًا، فسواءٌ أُذِّن في المسجد أو في البيت فالمعنى هو الإعلامُ بدخول الوقتِ، وليس الدعوةَ للجماعة، فالمساجدُ مغلقةٌ، وحسْبُ ذلك قرينةً صارفةً.

وقد يقال: يُشكل على ذلك أيضًا ما مرَّ من أنّ ذلك يؤدِّي إلى الغشِّ، فمن أذَّن لغير جمعِ الناسِ فإنّه سيغُشُّهم؛ لأنّهم قد يحضرون تبعًا للأذان، فلا يجدون جماعةً.

قلنا: هذا الإشكالُ مندفعٌ أيضًا، فالناس في عهد الوباءِ كلُّهم يعرف أنّه يؤذَّن للإعلام بدخول الوقتِ، ويعلم أنّه لا توجد جماعةٌ عند من يؤذِّن في بيته، فلو أُتيح اجتماعُ الناسِ للصلاة لصلُّوا في المساجد، لذلك فالعُرفُ والحالُ يدفع هذا الإشكالَ.

الخلاصة: إذا أُغلقت المساجدُ وعُطِّل الأذانُ بسبب وباءٍ منتشرٍ، أو قتالٍ، أو فتنٍ ونحوِها، فيجوز رفعُه في البيوت لإعلام الناسِ بدخول وقتِ الصلاة. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبفضل اللهِ ونعمتِه تمَّ هذا البحثُ الذي تناولتُ فيه بعضَ المسائلِ المتعلِّقةِ بالأذان في وقت انتشارِ الأوبئةِ المعدية، وقد توصَّلتُ إلى نتائجَ، منها:

إنّ الشريعة الإسلامية منهجٌ كاملٌ، تتناول أحكامُه وقواعدُه كلَّ أنحاءِ الحياة، وفيها استيعابٌ لكل حادثٍ يحدث، أو يُحتمل حدوثُه، مهما قلَّ احتمالُ حدوثِه.

إنّ الشريعة صالحة لكلِّ زمانٍ ومكان، ففي نصوصها وقواعدِها الكليةِ المستنبطةِ من نصوصها حلولٌ شاملةٌ لكلِّ المشاكلِ والمعاضل التي تطرأ على الناس.

في كلِّ حادثةٍ، وكلِّ معضلةٍ، وكلِّ رزيةٍ، وكلِّ بلوى؛ ممّا يطرأ على العباد، يظهر

عجزُ ابنِ آدمَ، ويُفضح ضعفُه، فنرى الترسانةَ العسكرية المتطوّرة تخور أمامَ الملايين الذين يقتلُهم فايروس لا يُرى بالعين المجرَّدة لصِغَره، بينما تبرُز الشريعةُ الإسلامية بحلولها وأحكامها، فما من إشكال يطرأ على الناس إلّا وله حلٌّ وحكمٌ. وفي هذا البحث تناولْنا بعضَ المسائلِ المتعلِّقة بأزمنة انتشارِ العدوى في عبادة واحدةٍ هي الأذانُ.

إنّ الإسلام جاء للحفاظ على أرواح العبادِ، وضمِنتْ أحكامُه سلامتَهم، فكانت كلُّ عباداتِه ومعاملاتِه تكفُل ذلك، فحيثما ضاق الأمرُ اتَّسع، وحيثما وُجد الضررُ وُجدت الرُّخصةُ، وحيثما تعذَّر العملُ وُجد البديلُ.

إنّ الجهد الذي بذله أئمَّتُنا في استنباط الأحكامِ لحفظ مصالحِ الأنامِ، مع الحفاظ على مقاصد النصوصِ من التحريف والتزييفِ، لهو جهدٌ جبّارٌ، لم يكن مثلُه في أمّة من الأمم، فجزاهم الله عن الإسلام خيرًا.

عِظمُ شأنِ الأذانِ ممّا جعل أئمةَ الإسلامِ لا يتركون شاردةً ولا واردةً تتعلّق به إلّا وذكروها.

ضمِنتِ الشريعةُ للمسلمين ترتيبَ عباداتِهم، والحفاظَ عليها، مهما تغيَّرت الظروفُ.

يُشرع رفعُ الأذانِ في المساجد المغلَقةِ، حتّى وإن كانت لا تقام فيها صلاةُ الجماعةِ.

يُستحَبُّ قولُ (الصلاة في الرحال) في شِدّة المطرِ الريحِ ونحوِها، ويُقاس عليها انتشارُ المرضِ لوجود المَشقّةِ.

يجوز الأذانُ خارجِ المساجدِ، كالبيوت ونحوِها، في حال غلْقِ المساجدِ، أو تعذَّرَ الوصولُ إليها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب السنة

- الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩ ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط، مؤسسة الرسالة ١٤١٢
- صحيح البخاري، الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي – ت: د.مصطفى ديب البغا، ط٣ دار ابن كثير، اليمامة - بيروت ١٤٠٧ – ١٩٨٧
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١ ت: مجموعة من المحققين، طدار الجيل – بيروت - مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد - ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط١ مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند - حيدر آباد ١٣٤٤

كتب شروح السنة

- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣ ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م
- طرح التثريب في شرح التقريب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، للإمام أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦ أكمله ابنه، الإمام أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، ابن العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي،

ودار الفكر العربي)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، ت: محمد فؤاد عبد الباقي إشراف، محب الدين الخطيب، ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥، تحقيق: مجموعة من المحققين. ط١ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية ١٤١٧
- الحقوق، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة
- المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤ ط١ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ١٣٣٢
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بشرح النووي على مسلم، للإمام أبي زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦، ط٢ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٢

كتب الفقه الحنفي

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦ - ١٩٨٦م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣ ط١- المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٣
- تحفة الفقهاء، للإمام أبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، المتوفى نحو سنة ٥٤٠،ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٤ - ١٩٩٤ م.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢ ط دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت - ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- العناية شرح الهداية، للإمام أبي عبد الله محمد ابن الشيخ شمس الدين محمد ابن الشيخ جمال الدين محمود، الرومي البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦ ط، دار الفكر
- المبسوط، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ ط دار المعرفة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

- المدخل، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، المتوفى سنة ٧٣٧، ط دار التراث.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، للإمام أبي المحاسن، جمال الدين، يوسف بن موسى بن محمد، المَلَطي الحنفي، المتوفى سنة ٨٠٣ ط عالم الكتب - بيروت
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، المتوفى سنة ١٠٧٨ ط دار إحياء التراث العربي

كتب الفقه المالكي

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ - دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، المعروف بالمواق، المتوفى سنة ٨٩٧ - دار الكتب العلمية – ط الأولى ١٤١٦ -١٩٩٤م
- الذخيرة، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤، ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، وجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، ط١ دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٤١٤ - ١٩٩٤ م
- شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى سنة ٨٩٩، ت: أحمد فريد المزيدي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م
- الشرح الكبير على مختصر خليل، للإمام أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١، ط، دار الفكر.
- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٦ ط دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- القوانين الفقهية، للإمام أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١، ت: ماجد الحموي، ط، دار ابن حزم
- كفاية الطالب الرباني، للإمام أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي،

المتوفى سنة ١١٨٩، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط دار الفكر – بيروت ١٤١٤ - ١٩٩٤م

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، مطبوع مع شرح الدردير
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤ ط٣ دار الفكر ١٤١٢- ١٩٩٢م

كتب الفقه الشافعي

- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، للإمام أبي بكر عثمان بن محمد شطا البكري الدمياطي الشافعي، المتوفى سنة ١٣١٠، ط١ دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ١٤١٨ - ١٩٩٧ م
- الأم، لإمام الأئمة أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، الشافعي القرشي المكي المتوفى سنة ٢٠٤، ط دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠- ١٩٩٠م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦ ط دار الكتاب الإسلامي.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨، ت: قاسم محمد النوري – ط ١ دار المنهاج – جدة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
- تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، للإمام أبي زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٦، ت: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، ط١ دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ١٤٣٢
- التعليقة على مختصر المزني، للإمام أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ، المعروف بالقاضي حسين، المتوفى سنة ٤٦٢، ت:علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
- حاشية العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام أحمد بن قاسم العبادي، المتوفى سنة ٩٩٢ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح العزيز بشرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، للإمام عبد الكريم بن محمد

الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٦٢٣، ط دار الفكر

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ – ط دار الفكر – بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المنهاج القويم، للإمام أبي العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، المتوفى سنة ٩٧٤، ط١ دار الكتب العلمية ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م
- المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢ ت: أبي الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، ط١ مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية، ودار ابن حزم - بيروت – لبنان- ١٤٣٠ - ٢٠٠٩ م
- الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥، ت: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر- ط١ دار السلام – القاهرة ١٤١٧

كتب الفقه الحنبلي

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، المتوفى سنة ٩٦٨، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥ – ط٢ دار إحياء التراث العربي
- الفروع، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م
- الكافي في فقه الإمام أحمد، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ ط ١ دار الكتب العلمية ١٤١٤ - ١٩٩٤ م
- المبدع في شرح المقنع، للإمام أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤ ط١ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٨

- المغني شرح متن الخرقي، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ ط مكتبة القاهرة – ١٣٨٨ - ١٩٦٨م
- الممتع في شرح المقنع، للإمام زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، المتوفى سنة٦٩٥ ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣ مكتبة الأسدي - مكة المكرمة ١٤٢٤
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١، ط١ عالم الكتب ١٤١٤- ١٩٩٣م
- منتهى الإرادات، للإمام تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤١٩- ١٩٩٩م

كتب الظاهرية

- المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ – ط دار الفكر – بيروت.